

القرار رقم /٢٩١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعدل المادة (٥) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٨٣/ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ المتضمن

قواعد انتقال الطلاب السوريين من الجامعات الحكومية غير السورية إلى الجامعات

الحكومية السورية وتصبح على النحو الآتي:

المادة ٥- يجوز انتقال الطالب مجدداً إلى الجامعات الحكومية السورية المسجل فيها سابقاً إذا

حقق الشروط الآتية:

أ- ألا يكون قبل في الجامعة التي انتقل إليها في صف أعلى، وفي حال تم ذلك، لا

يحسب له العام الدراسي الأعلى ويتم تقييم وضعه وتصنيفه على أساس المقررات

التي أنجزها في جامعتة الأصلية والجامعة التي يطلب النقل منها.

ب- أن يكون مسجلاً في جامعة حكومية معترف بها في سورية.

ج- أن يكون قد أمضى سنة جامعية واحدة على الأقل في الجامعة التي سينتقل منها.

د- أن يكون للطالب حياة متصلة في الجامعة التي سينتقل منها وألا يكون مفصولاً

أو ممن استنفدوا فرص التسجيل المقررة في الجامعة التي يدرس فيها حالياً، أو في

الجامعة الحكومية السورية التي انتقل منها سابقاً.

هـ- تحسب مدة التسجيل في الجامعة (السابقة والحالية) من المدة الإجمالية المسموح

إبقاء التسجيل فيها في الجامعات الحكومية.

و- أن يعود إلى الجامعة ذاتها التي انتقل منها، والكلية ذاتها ووفق النظام الذي كان

مقبولاً فيه قبل انتقاله إلى الخارج.

ز- تتم معادلة المقررات التي درسها الطالب خارج القطر ولا تدخل في حساب

المعدل وتدون العلامة في كشف العلامات للمقررات التي نجح فيها (ب: ناجح)،

ويشترط لمعادلة المقرر أن يكون عدد ساعاته متساوياً، وأن يكون المحتوى

العلمي متكافئاً بنسبة لا تقل عن ٧٥٪.

- ح- يتم حساب المعدل عند التخرج بجمع علامات المقررات.
- ط- توافر الإقامة لمدة لا تقل عن ثمانية أشهر متصلة في كل عام دراسي.
- المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٧/١/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي